او كلمتين او راكبا فنزل او بالعكس او انحط من دابة في بيت صغير الى دابة اخرى
فلا يجوز ولو تلا آية سجدة في صلوة وركع بها اجزاه ان نوى ولم يتخلل بينها وبين الركوع
ثلث آيات وفي الواقعات اذا قرأ اية السجدة بالعجمية لم يجب عليه سجدة التلاوة لانه
لا يقال قرأ القرآن وانما يقال قرأ بالعجمية ولو فعل في الصلوة لم يقطعها لانه الحروف
التي في القرأة وفي البزازي لو قرأها باللحروف الاخير فيها لا يجب ولذا لا يجب بكتابتها
وفي النية وجوب السجدة متعلق بقرأة حروف السجدة مع شيء قبلها او بعدها نية
المقتدي الاداء بسجدة وجبت بقرأة الامام يشترط وقيل لا اكتفاء بها عن قوم لقربه
يسمعون ولا يسجدون لا باس ولا ينبغي للامام ان يقرأها فيما يخافت فيها ولا
في الجمعة والعيدين ان كان القوم لا يسمعون ولو سمع من الطريق سجدة لم يلزمه في
ومن النائم يلزمه وقيل لا يلزمه ولو صلى فسمع سجدة وسجد مع قالوا ان اراد اتباعه
فسدت صلوته ولا يجزيه عما سمع وان تلا في الصلوة وسجدة وسلم ثم تلاها اجزاها
قبل تبدل المجلس قال محمد في كتاب الصلوة يلزمه اخرى وفي النوادر لا يلزمه في الاصح
قال بعضهم يقول في السجدة سجان ربي الاعلى ثلثا وقيل يقول خضعت للرحمان له
فاغفر لي يا رحمن وفي المحيط لو لم يقل في السجدة التلاوة شيئا جاز لا فضليت
اقوى من سجدة الصلوة لكن ان يقول فيها شيئا وفي الذخيرة يستحب فيها تكبيرة مع
رفع اليدين اذا كان في غير الصلوة وبلا رفع ان كان في الصلوة وقيل يجب التحريم
والتحليل دون التشهد وقيل لا يجب الا التحريم وسجدة الشكر غير مشروعة عند ابي

عند ابي حنيفة ومستحبة عند هما والثاني واما السجدة التي عقب الصلوة فمكروهة
لان الجهال اذا راوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا فمكروه
كتعيين السورة للصلوة وتعيين القرأة للوقت **فصل** في المسافر ولو خرج مسافر
ثم بدا له ان يرجع بينه وبين مصره اقل من ثلثة ايام اتم ولو صلى مسافر بمسافر ومقيم
فاحدث فاستخلف المقيم يلزم المسافر الاتمام فلو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم
قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما مهيئا في الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم
في نوبة المقيم والمسافر لا يصير مقيما بنفس التزوج والمسافر لا تصير مقيمة به
ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اربعا ركعتين ثم اخبر المولى عاد ذلك
الصلوتين وكذا اذا اخبرها الزوج بنية الاقامة اعادة الصلوات في ظاهر الرواية
وفي المحيط لو نوى الزوج الاقامة تصير الزوجة مقيمة بتبعه اذا كانت مستوفية
مهرها المعجل اما اذا لم تستوف فلا تكون بتبعه وان كانت بعد الدخول عند ابي
حنيفة وكذا الجيش مع الامير اذا كان رزقهم من مال الخمس فالعبرة لينتهم لان لهم
ان يذهبوا حيث شاؤا ومن اتم قوما قسلم على راس ركعتين فذهب ليقوم لا يدري
انه مسافر او مقيم ان كان في بلدة يحمل على انه مقيم فتفسد صلوتهم وان كان
في خارجها فالظاهر انه كان مسافرا فيصح صلوتهم رجل له امرانان كل واحدة منهما
منهما في بلدة يتم صلوته في كل واحد منهما واختلفوا في السنن قيل الافضل الفعل
نفوا وقيل الافضل الترك رخصا وقيل حال الفعل النزول والترك حال السير

Copyright © King Saud University